



Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des
Activités physiques et sportives

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية



استشارة رقم: 2025/55 بتاريخ: 2025/07/10

**الخاصة بـ: صيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات
النشاطات البدنية والرياضية**

ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:



المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف - القطب الجامعي - بالمسيلة. المصلحة تعين

2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية: يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحر ف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):

2-4 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالمشاركة أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق

بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحر ف و المهن أو غير ذلك(يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة) :

الشركة وكيل التجمع لا أو نعم

أعضاء التجمع:

يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.

يعطون توكيلا لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم،



عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص عند الاقتضاء.

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتتصريح كاذب،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمتركي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر، - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

في حالة النفي(وضح ذلك) :.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحوي على الإشارة "لا شيء" . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفه السابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، و يخص موضوع الصفة العمومية، تحت رقم بتاريخ ، مصدره

- حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ،

الصادر عن ، بتاريخ ، بالنسبة

للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحياتية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها ،
الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424
الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراءات مماثلة.

لا أو نعم



في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم)

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يتعهد من بخل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):.....

الشركة حققت خالل
.....اذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال سنوي
.....يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام وخاتم الرسوم) والذي من بينه% لم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب على النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المسواعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة الشخصيين، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف- القطب الجامعي - بالمسيلة. المصلحة تعين



2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

جامعة محمد بوضياف يتصرف: باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة :

4/ تصريح المرشح أو المعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو مئلين عي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوائق عموميين.

لا نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أفق نسخة من الحكم).

أقر بـ عدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزهيد.

أقر بـ عدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنـ على علم أنـ اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة

عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بـ المتابعات القضائية، سبباً كافياً لـ اتخاذ أي تدبير ردعـي، لا سيما فـسخ أو

إلغـاء الصفقة العمومية أو الملحق المـعنى، و تسـجيل المؤـسـسة في قائـمةـ المـتـاعـلـيـنـ الـاـقـتصـادـيـنـ الـمـنـوـعـيـنـ منـ المـشـارـكـةـ فيـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ.

أشـهـدـ بـأنـ المـعـلـوـمـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعـرـضـ لـتطـبـيقـ العـقـوبـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـاـدـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـؤـرـخـ رقمـ 156ـ 66ـ

المـؤـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـاـمـ 1386ـ المـوـافـقـ 8ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ 1966ـ المـتـضـمـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ .

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المعهد

(اسم وصفة الموقع وختام المرشح أو المعهد)

ملاحظات هامة:

في الحانة المناسبة - (X) . وضع العلامة

- كل الحالات المناسبة يجب ان تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يمكن تصريح واحد لكل الحصص. و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكثيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf de M'sila
Institut des Sciences et Technique des Activités
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية



استشارة رقم: 2025/55 بتاريخ: 2025/07/10

الخاصة بـ: صيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات
البدنية والرياضية

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17 . 18 . 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .



اسم و لقب و صفة الممضى على الصفة العمومية:

2/ تقديم المعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة:

1/.....

2/.....

3/.....

/.....

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأعلى :

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفة العمومية :

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية :

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كلها تسمياتها :

عرض أولي

البدليل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية(توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

٤/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي

يتلزم، بناء على عرضه و لحسابه،



تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يتلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

كل أعضاء التجمع يتلزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترقق

بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

١/ تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المفيدة):

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: في إطار

تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء: في إطار تجمع

بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....



تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في اجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يرتبطي هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض

5. إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في

المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (X). ضع العلامة

- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لتحمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

09/04

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة رقم: 55/2025 الخاصة بـ: صيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري و اعتماد معا في مجال موضوع الاستشارة الخاصة بـ: صيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا علىعارضين المقدين في السجل التجاري المتضمن موضوع الاستشارة الراغبين في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: (مكتب امانة المدير) معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية .

ملاحظات:

- » يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- » كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.
- » ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بالمعهد يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل اتخاذ القرار، إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تعديلات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشتمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي، ويوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة و مقللة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحال، وتتوسط هذه الأظرف في ظرف آخر مقلل بإحكام، و يحمل العبارة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض

1/04 ملف الترشح: يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالترشح: ملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد .
- تصريح بالنزاهة: ملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد .

السجل التجاري

القانون الأساسي في حالة الشركات (يتضمن النشاط المطلوب) بالإضافة إلى القانون التعديلي للشركة في حالة تعديل القانون الأساسي للشركة الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة

-نسخة من رقم التعريف الجبائي .

-نسخة من رقم التعريف الاحصائي

-نسخة من كشف الضرائب مصفى او مجدول بجميع الرسوم أقل من (03) أشهر .

-نسخة من رقم التعريف البنكي RIB .

-صحيفة السوابق العدلية لمدير المؤسسة بالنسبة للأشخاص المعنيين وصاحب المؤسسة بالنسبة للمؤسسات الفردية (لا يزيد تاريخ تحريرها عن ثلاثة أشهر) .

- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: لستة الموارد (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنى (نسخة).

-الحسابات المالية السنوية لسنة 2024 تكون فاصلة في حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر

-شهادة الاعفاء من الضريبة C20 اذا كان المبلغ الاجمالي غير خاضع للضريبة

نسخة من شهادة أداء المستحقات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء مقدمة من طرف CNAS سارية المفعول أو نسخة من شهادة الانضمام لدى الصندوق الوطني الاجتماعي CNAS للعمال المؤمنين سارية المفعول بالنسبة للمؤسسات الحديثة النشأة (أقل من ثلاثة أشهر).

• نسخة من شهادة الانسجام صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء «CASNOS» صالحة يوم الفتح.

يجب أن يوضع ملف الترشح داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية:

" ملف الترشح "

2-04 العرض التقني: يتكون من الوثائق التالية:

- تصريح بالاكتتاب حسب النموذج المرفق مضى و موزرخ و مختوم.

- العرض التقني يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد مع إمضاء و ختم المتعهد

يجب أن يوضع ملف العرض التقني داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبارة التالية:

" العرض التقني "

3-04 العرض المالي: يتكون من الوثائق التالية:

- رسالة تعهد حسب النموذج المرفق ممضية و مؤرخة و مختومة.
- جدول الأسعار بالوحدة مضى و مختوم.
- تفصيل كمى و تدريسي: مضى و مؤرخ و مختوم.

"العرض المالي"

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المعهد حائز الاستشارة في حالة رفض المعهد عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المورخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة: الوثائق التي تسلم للمعهد:

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوى ملف الاستشارة، الذى يوضع تحت تصرف المعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التى تمكنتهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح و العرض التقى و العرض المالي في أطرافه منفصلة، و مقلدة بلاحكم، بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقى" أو "عرض مالى" و توضح هذه الأطراف في ظرف آخر مقلدة بلاحكم يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - المسيلة
استشارة رقم: 2025/55 الخاصة بـ:

صيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ: 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة (00:10) صباحاً ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى (مكتب امانة المدير الطابق السادس) بمعبد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
- يتفتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة (00:10) صباحاً بقاعة الاجتماعات بالمعهد.
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تحرر فيها التأثير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

ملاحظة: يجب على كل عارض أن يتقيد بـ ملأ وامضاء وختم دفتر الشروط (ملف الترشح و العرض المالي و العرض التقى) طبقاً للنموذج

الملزم والمؤشر عليه من طرف إدارة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية دون حذف أو تغيير وأي عرض مخالف لهذه المادة يلغى.

المادة الثامنة "تأهيل المعهدين":

- طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
 - طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
 - تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المعهدين حتى يكون اختيارها لهم سيداماً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و الممتلكات الجزائرية في الخارج.
 - يمكن لكل معهود أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرارات مؤسسات أخرى.
 - لا يمكن لمعهود أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
 - لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهود أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.
- طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23- 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يمكن للمرشحين و المعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
 - يمكن للمرشحين و المعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض":

1/09 حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيفات المحتسبة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
 - تدعى المتعهدين عند الاقضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم الفنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
 - تقرح على المصلحة المتعاقدة عند الاقضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرف بسبب عدم استلام أي عرض.
 - ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقضاء.
 - تحرر لجنة فتح الأظرف عند الاقضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.
- 9-2/ حصة تقييم العروض:** تقوم لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بالمهام التالية:
- تقوم لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، وينجز المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بينعارضين المؤهلين تقترب بشرط لا يتعدي العرض مجال التقييم الإداري.
- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنح المشروع للعارض بالرجوع إلى الملف التقني.
- طبقاً للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، فإنه يمكن للمصلحة أن تستعلم أثناء تقييم العروض عن قدرات المتعهدين مستعملة كل وسيلة قانونية ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العام.
- 02- إذا تبين بعد تقديم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .
- إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء العقد أن المعلومات التي قدمها المعهد الفائز بالمشروع زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون غيره.

المادة العاشرة "حالات الاقضاء من المشاركة": يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة التقاضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجنائية و شبه الجنائية.
 - الذين لا يستوفون الإبداع القانوني لحسابات شركاتهم.
 - الذين قاموا بتصریح كاذب.
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمترابطي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.
- المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":**

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كتباً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية. والكشف الكمي
- في حالة عدم وجود عبارة "قرى و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدقتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
- في حالة عدم الملىء ، أو الملىء بمعلومات غير صحيحة أو عدم امضاء او عدم ختم رسالة التعهد وكذا التصريح بالترشح و التصريح بالنزاهة و التصريح بالاكتتاب من طرف المعهد (كتباً أو جزئياً).
- في حالة عدم ملىء رسالة التعهد بالمبلغ المالي المقترح بالإرقام او الاحرف
- في حالة عدم وجود السجل التجاري.
- في حالة عدم وجود القانون الأساسي للشركة بالنسبة للشركات و القانون التعديلي لها في حالة تعديل الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فان السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للمعهد و مقر بلدية المسيلة والولاية .

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03 أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منع العقد و تبليغه قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحازمة على الاستشارة تجدد آجال صلاحية العروض ثقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "المعايير و منهجة اختيار المتعامل المتعاقد":

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة من الاستشارة إلا للمعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.
- 1- تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المزدهرين تنتيئاً بشرط لا يتعدى العرض مجال التقييم الاداري.
- 2- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن للعرض يمنح المشروع للعارض بالرجوع إلى الملف التقني.
- 3- إذا تبين بعد تقديم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .



المادة السابعة عشر "عدم جدوى اجراء الاستشارة":

يعلن عن عدم جدوى اجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":

- تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
- إذا تحدّث على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر "الطعون":

- طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة العشرون "آجال التنفيذ":

- حدثت آجال التنفيذ:

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولى من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.
- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة : الحادي والعشرون "بنك محل الوفاء":

تبرىء المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب البنكي ... (RIB)..... وكالة..... باسم:.....

المادة: الثانية والعشرون "تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.
- يحدد السعر بالدينار الجزائري.
- يمتد السعر إلى كل ما تشمل عليه من رسوم.

المادة: الثالث والعشرون "كيفية الدفع":

يقوم المتعامل المتعاقد بتقديم فواتير تثبت قائمة الخدمة و ذلك حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، حيث يتم التسديد لأجل في الحساب المصرفي للمعامل المتعاقد، و ذلك حسب اجراءات النفقات العمومية

المادة: الرابع والعشرون "الرهن الحياز":

هذا العقد قابل للرهن الحياز حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، والأطراف المعنية بالرهن الحياز هي:

- السيد: حملاوي عامر "مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة". بصفته المكلف بتقديم المعلومات.
- السيد: العون المحاسب للدولة بصفته المكلف بالدفع.

المادة: الخامس والعشرون "العقوبات المالية":

- 1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم.
- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما يلي:

$$م = \frac{ع}{7}$$

: العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: عامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

- 2- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:
- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.
 - في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الأجال و لا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.
- المادة: السادس والعشرون "حالات الفسخ":**

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.
- إذا لم يتدарьك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطاً من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.
- زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بلفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.
- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتبعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطاً المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة: السابع والعشرون "التسوية الودية للنزاعات":

- 1- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.
- 2- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:
 - إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
 - التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
 - الحصول على تسوية نهائية أسرع وباقل تكلفة.
- 3- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.
- 4- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

ملاحظة: يجب على المعهد كتابة عبارة " قرئ وقبل " بخط اليد في مكان النقاط

اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد

استشارة رقم: 2025/55 بتاريخ: 2025/07/10

الخاصة بـ صيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات
البدنية والرياضية

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم 2025/55

الخاصة بـ: صيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

الكشف الكمي والتقييمي

الرقم	البيانات	الوحدة	النوعية	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	المبلغ الإجمالي
1	جلب وضع العشب الطبيعي	متر	جيدة	110		
	المجموع بدون رسوم					
	الرسم على القيمة المضافة 19%					
	المبلغ باحتساب كل الرسوم					

حدد المبلغ بكل الرسوم بـ :

حددت مدة التسلیم بـ :

..... حرر بالمسيلة في :

ختم وتوقيع العارض



استشارة رقم : 2025/55

الخاصة بـ: صيانة المساحات الخضراء * جلب ووضع العشب الطبيعي * لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

جدول الاسعار الوحدوي

الرقم	البيانات	الوحدة	النوعية	سعر الوحدة داخل الرسم	المكية	سعر الوحدة خارج الرسم	سعر الوحدة بالحرف
1	جلب وضع العشب الطبيعي	متر	جيدة	110	رو	دج	

حرر بالمسيلة في :

ختم وتوقيع العارض



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية جامعة محمد بوضياف - القطب - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد:

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:)

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

..... أو بالتضامن

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقدم رسالة العرض هذه في اطار عقد محصن:

لا أو نعم

في حالة الايجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

المضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركـة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

نَسْمَةُ الشَّرِكَةِ:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (أسطب العيارات غير المفيدة): ...

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للعقد كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

سمیه اسرارکه؛

متوال اسراره

سنس افغانی سرکم.

مجمع رائسان السرقة

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهاً نظريًّا و تحت مسؤوليته:

أسلم جدواً بالأسعار و بياناً تقديرية مفصلاً طبقاً للإطار بين الواردين في ملف مشروع العقد مع قعنه باسم

أخضع و ألتزم إزاء:
(ذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

الحصة 01:

الحصة 02

الحلقة 03:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم و خارج الرسوم).
قد المبنى انتهاء.

نبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب الحساب المصرفي رقم: لدى:

العنوان:

05/امضاء العرض من طرف المتعهد:

أيوكـد، تحت طائلة فسخ العقد بقوـة القانون أو وضعـه تحت التسيير المباشر للإدارـة على حـساب الشـركة، أن المؤـسسة المـذكـورة لا تـنطبق عـلـيـها المـمنوعـات المنـصـوصـ علىـها في التشـريعـ والتـنظـيمـ المـعـمـولـ بهـماـ.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الامضاء	مكان و تاريخ الامضاء	اسم لقب و صفة الممضي
..... 

...../قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب في

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.